المشرق

الطلاق عند المسيحيين

نظر لاهوتي للاب انطون صالحاني اليسوعي

طلب الينا بعض الرؤساء الروحيين الاجلّاء ان نكتب مقالة في هذا الموضوع نبيّن فيها ما تعلّمهُ الكنيسة الكاثوليكيّة. فاجابةً لرغبتهم التي هي عندنا بمنزلة الامر وضعنا هذه المقالة نبيّن فيها ان الطلاق غير جائز عند المسيحيين

فتمهيدًا لفهم كلامنا نقول ان كلمة الطلاق تأتي بمعنيين عامّ وخاصّ. ويراد بالعامّ الهجر والافتراق وبالخاصّ فسخ عهد الزواج. ومعلومٌ ان اليهود كانوا احيانًا يُطلقون لفظة الطلاق على الافتراق فقط. كما ورد في العاديات اليهوديّة لفلافيوس يوسف (ك ٥ ف ٧) حيث قال: «لم يكن نادرًا ان الرجل عند غيظهِ يطلّق امرأتهُ دون ان يحلّها من وثاق العهد بكتاب طلاق». وهذا ليس الّا الافتراق. فاذا ارادوا المعنى الخاصّ اي فسخ العهد اعلنوا ذلك بكتاب طلاق يسلّم للمرأة دلالةً على انها مُعتقة يمكنها ان تعقد زواجًا آخر

فبعد هذه التوطئة الوجيزة نأخذ في بيان القضية التي نريد اثباتها. فنبيّن اولًا ان الطلاق ممنوع اجمالًا ونبرهن ثانيًا انهُ ممنوع حتى في حادث الزنى

منع الطلاق اجمالًا

انَّ الطلاق الذي هو فسخ العهد لم يكن من البدء كما صرّح بذلك السيّد المسيح. ولكن لقساوة قلب الشعب الاسرائيلي اذن لهم موسى ان يطلّقوا نساءهم. الّا ان المسيح لمّا رفع الزواج الى درجة سامية من القداسة بأن جعلهُ سرًّا من اسرار الكنيسة يمنح النعمة للمتزوجين ليعيشوا بالاتحاد والمحبة والامانة ويربّوا اولادهم تربية مسيحيّة بخوف الله وحفظ وصاياه اعاد الزواج الى كمالهِ الاوّل واعلن انهُ غير قابل الانحلال

بقوله: « من طلّق امرأتهُ وتزوج اخرى فقد زنى عليها. وان طلّقت امرأة بعلها وتزوجت آخر فقد زنت » (مرقس ١٠: ١٢،١٣)

وقد نعت بولس الرسول سرّ الزواج باوصاف تزيدهُ سناءً وبهاءً اذ قال في رسالته الى اهل افسس (٥: ٣١—٣٢): « لذلك يترك الرجل اباه وامه ويلزم امرأتهُ فيصيران كلاهما جسداً واحداً. ان هذا لسرٌ عظيم. اقول هذا بالنسبة الى المسيح والكنيسة » اي ان ارتباط الرجل بالمرأة الذي انما وضعهُ الله تعالى يشير الى ارتباط السيد المسيح بكنيستهِ الطاهرة « لانَّ الرجل هو راس المرأة كما ان المسيح هو رأس الكنيسة » (افسس ٥: ٢٣) فينبغي ان يكون ارتباط الزوجين على غاية ما يمكن من الكمال حتى يكون شبيهاً بالارتباط الذي بين الكنيسة والمسيح

ومذ اخذت الشريعة الانجيليَّة تمتدّ في العالم انتشر معها هذا التعليم المقدَّس. فاثبتهُ الرسل الذين تلقوه من فم السيد المسيح ودوَّنهُ الانجيليون وكتب عنهُ آباء الكنيسة وعلماؤها في تآليفهم وشرحهُ الخطباء واوضحوهُ في عظاتهم وجرى بموجبهِ المسيحيون في كل اقطار المسكونة من عهد الرسل الى ايامنا هذه مدة الف وتسعمائة سنة. وهو تعليم كل الطوائف كاثوليكية وغير كاثوليكية من لاتين وروم وسريان وارمن واقباط. وكل مملكة او شعب او مدينة او قرية او عائلة دخل فيها الدين المسيحي دخل معهُ العمل بهذا التعليم. حتى ان اسم الزواج المسيحي اضحى في عرف الجميع مرادفاً للزواج الذي لا طلاق فيهِ

فلعمر الحقّ ان هذا الاتفاق العجيب العام المنتشر بلا خلاف في كل البلدان. لَمِمّا يسلّم بهِ عند كل الامم النصرانيَّة. الذي يتمسك ويعمل بهِ كل مسيحي يؤمن بالانجيل. الثابت غير متزعزع كالحصن المنيع مقاوماً هجمات وصدمات الاهواء البشريَّة يتعذر وجودهُ ان لم يكن مصدرهُ تعليم السيد المسيح

ولا غروَ ان من يمعن النظر ويتأمل في ما ورد من الآيات البينة عن الزواج والطلاق في الانجيل الطاهر لا يسعهُ الّا ان يذعن للحقيقة صاغراً

هذا ومع ان كافة المسيحيين في العالم يعترفون بان الطلاق محرم اجمالاً (١

(١) كلٌّ يعلم ان الزواج عقد مقدَّس ومعاهدة تربط الزوجين. ولا بدّ لصحة كل عقد ومعاهدة من شروط جوهريَّة. مثلاً في عقد البيع لا بد ان يكون ما تبيعهُ ملكك وان تكون لك

طبقاً لتعليم السيد المسيح وبولس الرسول فانَّ البعض من غير الكاثوليكيين يستثنون حادث الزنى فيزعمون ان الطلاق فيهِ جائز مستندين في زعمهم الى آية متَّى الانجيلي « من طلق امرأتهُ الَّا لعلَّة زنًى فقد جعلها زانيـة » (متى ٥ : ٣٢) وقوله " من طلَّق امرأتهُ الَّا لعلَّة زنًى واخذ أُخرى فقد زنى » (متى ١٩ : ٩) فيقولون ان السيد المسيح لدى تحريمهِ الطلاق وفسخ الزواج في هاتين الآيتين استثنى حادث الزنى

منع الطلاق في حادث الزنى

فها نحن نبيّن بالبراهين الجلية ان هذا الزعم باطل لا صحَّـة لهُ ولا يستند الى حجة وان الصواب والحق ما تعلمهُ الكنيسـة الكاثوليكيَّة من ان الطلاق ممنوع على الاطلاق حتى في حادث الزنى وان معنى كلام السيد المسيح منافٍ لتأويلهم وزعمهم

ولكي تتضح البراهين يحسن بنا ان نورد بادئ بدء آيات الكتـاب المقدَّس التي جاء فيها ذكر الزواج والطلاق ليكون القارئ على بصيرة وهدًى فيما سنقولهُ وليمكنهُ مقابلة النصوص ومعارضتها بعضها فتنجلي لهُ الحقيقة

(تكوين ٢ : ٢٤)

« ولذلك يترك الرجل اباه وامَّهُ ويلزم امرأتهُ فيصيران جسدًا واحدًا »

(متى ٥ : ٣١،٣٢)

« قد قيل من طلَّق امرأتهُ فليدفع اليها كتاب طلاق . امَّا انا فاقول لكم من طلَّق امرأته الَّا لعلة زنًى فقد جعلها زانية ومن تزوج مطلَّقة فقد زنى »

(متى ١٩ : ٣ — ١٢)

« ودنا اليهِ الفريسيون ليجربوه قائلين هل يحلّ للانسان ان يطلّق زوجتهُ لاجل كل علَّة .

الولاية على التصرّف بهِ . فاذا نقص احد الشروط الجوهريَّة كان البيع باطلًا لا يُجاز

وقد يعترض عقد الزواج موانع اساسيَّة من سنّ وقرابة وغلط جوهري وعجز وغيرها فتُبطل ارتباطه وقت عقده . والمتزوجان يجهلان هذا الفساد الاصلي او يعرفانه ويقدمان على الاقتران مندفعين بالميل والطيش . وكثيرًا ما ترفع دعاوى زواجية الى المحاكم الكنائسية فتفحصها الفحص المديد ثم تحكم بصحة الزواج او ببطلانهِ . فاذا صدر الحكم ببطلانهِ لا يُعد ذلك مساسًا بالطلاق بل هو تصريح واعلان بان عقد الزواج كان في الاصل فاسدًا وباطلًا . ويباح اذ ذاك للزوجين ان يقدما على زواج آخر . وهذا من الحوادث النادرة نظرًا لما تستخدمهُ الكنيسة من الحكمة والاحتياطات قبل عقد الزواج كالمناداة الثلثية في الكنيسة ثلاث مرّات متفرقة والبحث المدقق عمَّا اذا كان يوجد موانع . وعليهِ يلزم التمييز بين الطلاق اي فسخ عهد الزواج واعلان بطلانهِ

فاجابهم قائلًا أما قرأتم ان الذي خلق الانسان في البدء ذكرًا وانثى خلقهم وقال لذلك يترك الرجل اباه وامّه ويلزم امرأتهُ فيصيران كلاهما جسدًا واحدًا . فليس هما اثنين بعد ولكنهما جسد واحد . وما جمعهُ الله فلا يفرّقهُ انسان . فقالوا لهُ فلماذا اوصى موسى ان تُعطى كتاب طلاق وتخلّى . فقال لهم ان موسى لاجل قساوة قلوبكم اذن لكم ان تطلّقوا نساءكم ولم يكن من البدء هكذا . وانا اقول لكم من طلّق امرأتهُ الّا لعلّة زنىً واخذ اخرى فقد زنى . ومن تزوج مطلّقة فقد زنى . فقال لهُ تلاميذهُ ان كانت هكذا حال الرجل مع امرأته فاجدر لهُ الّا يتزوج . فقال لهم ما كل احد يحتمل هذا الكلام الا الذين وُهب لهم . »

(مرقس ١٠ : ٢—١٢)

فدنا الفريسيون وسألوه مجربين لهُ هل يحلّ لرجل ان يطلّق زوجتهُ . فاجابهم قائلًا بماذا اوصاكم موسى . قالوا ان موسى اذن ان يُكتب كتاب طلاق وتخلّى . فاجاب يسوع وقال انهُ لاجل قساوة قلوبكم كتب لكم هذه الوصيّة . ولكن في بدء الخليقة ذكرًا وانثى خلقهم الله . لذلك يترك الرجل اباه وامّهُ ويلزم امرأتهُ فيصيران كلاهما جسدًا واحدًا . فليسا هما اثنين بعدُ ولكنهما جسد واحد . وما جمعهُ الله لا يفرّقهُ انسان . وسألهُ تلاميذهُ ايضًا في البيت عن ذلك فقال لهم من طلّق امرأتهُ وتزوج اخرى فقد زنى عليها . وان طلقت امرأة بعلها وتزوجت آخر فقد زنت »

(لوقا ١٦ : ١٨)

« كل من طلّق امرأتهُ وتزوج اخرى فقد زنى ومن تزوج التي طلّقها رجلها فقد زنى »

(١ كورنثس ٧ : ١٠,١١)

« ان المرأة التي تحت رجل هي مرتبطة بالناموس برجلها ما دام حيًّا فان مات الرجل برئت من ناموس الرجل . فمن ثم ما دام رجلها حيًّا ان صارت لرجل آخر فانها تُدعى زانية وان مات رجلها فهي حرّة من ناموس الرجل حتى انها ان صارت لرجل آخر فليست بزانية »

(رومية ٧ : ٢—٣)

« امّا المتزوجون فاوصيهم لا انا بل الرب بان لا تفارق المرأة رجلها وان فارقتهُ فلتبقَ غير متزوجة او فلتصالح رجلها . ولا يترك الرجل امرأتهُ »

اذا أضربنا هنيهةً عن هذه الكلمات « الّا لعلّة زنىً » المثبتة في نصّ متى الانجيلي لنلاحظ ونعتبر سائر الآيات التي اوردناها لا يسعنا الّا الاقرار بمنع الطلاق قطعًا في جميع الظروف والحوادث . وفي الحقيقة كل من يؤمن بالانجيل ويذعن لتعاليمهِ يعترف بان الطلاق في سائر الحوادث غير جائز وان وثاق الزواج لا يتحلّ الّا بالموت . فالصعوبة اذًا كلها تنحصر في هذا الاستثناء « الّا لعلّة زنىً » فاذا بيّنا انّ الطلاق ممنوع ايضًا لعلّة الزنى في تعليم المسيح نلنا المرغوب واثبتنا المطلوب

ان السيد المسيح بقوله « من طلّق امرأتهُ الّا لعلة زنىً فقد جعلها زانية » وايضاً « من طلّق امرأتهُ الّا لعلّة زنًى واخذ اخرى فقد زنى » قصد بكلمة « طلّق » المعنى العمومي لا الخصوصي بسبب قرائن الكلام اي انهُ سمح بهجر الزوج الزاني والافتراق عنهُ قصاصاً لهُ على ذنبهِ دون ان يسمح بفسخ العهد الزواجي . والدليل على ذلك انهُ لو لم يكن هذا معناه لما امكنهُ ان يُتبع كلامهُ بهذه العبارة « ومن تزوج مطلقة فقد زنى » (متى ٥ : ٣٢ و ١٩ : ٩) لان كلمة « مطلقة » في هذه الجملة تشمل كل امرأة مطلقة سواء كانت زانية ام لا . فلو اراد المسيح بالمطلقة التي انحلّت من عهد الزواج لما اوجب على مَن تزوج بها خطيئة الزنى لانها تكون وقتئذٍ مُعتقة والزواج بالمعتقة غير ممنوع شرعاً . والحال ان السيد المسيح صرّح بان من يتزوج مطلقة يزني فيكون اذاً مرادهُ بالطلاق لعلة الزنى لا فسخ عهد الزواج بل الابتعاد عن الزانية فقط وهجرها . والمسيح لا يسمح بالافتراق عن غير الزانية لئلّا تُعرّض للزنى ولهذا قال : فقد جعلها زانية » : اما الزانية فيسمح بالافتراق عنها لانها بهذا الفعل لا تُعرّض للزنى بما انها مرتكبة للمحارم .

ثم ان السيد المسيح يُجيز الطلاق لعلة الزنى دون اخذ امرأة اخرى (متى ١٩ : ٩) وكلٌ يفهم ان هذا النوع من الطلاق ليس حلّ الزواج بل الافتراق عن المرأة الزانية . فلو كان المسيح عنى الطلاق كما يفهم الناظر فما الفائدة يا ترى من الجملة التي اضافها « ومن تزوج مطلقة فقد زنى » أليس معناها مناقضاً لما يريدهُ المسيح على زعم المعترض . لانهُ يكون سمح بفسخ العهد وتحريمهِ معاً مناقضاً ذاتهُ بذاتهِ . اما الافتراق بالمعنى الذي نفهمهُ تبعاً للكنيسة الكاثوليكيّة فان الجملة التي اضافها المسيح توضحهُ وتؤيدهُ . لان عدم السماح بان يتزوّج احد بالمطلقة يبرهن ان طلاقها ليس حلّ زواجها بل هجرها فقط

هذا ونرغب الى الذين يُؤوّلون كلمة الطلاق في آية متى بفسخ عهد الزواج ان يتأملوا في تركيب العبارة التي استعملها المسيح . فلو اراد ان المطلقة لعلة زنًى معتقة من الزواج لكان قال : من طلّق امرأتهُ واخذ أخرى الّا لعلّة زنًى فقد زنى . لكنهُ لم يستخدم هذا التركيب . بل قال : « من طلّق امرأتهُ الّا لعلة زنًى واخذ اخرى فقد زنى » فان الاستثناء في هذا التركيب الاخير يعود الى الجزء الاول فقط اي انهُ يقع على الطلاق

لا على اخذ امرأة اخرى . وعليهِ فالسيد المسيح يسمح بالطلاق لعلّة الزنى ولا يسمح باخذ امرأة اخرى او بعبارة ثانية يجيز الطلاق لعلة الزنى اذا كان غير مصاحب باخذ امرأة اخرى . وهذا ليس حلّ الزواج بل الافتراق عن المرأة الزانية . هلمَّ نبيّن ذلك بمثل . لو قلنا مثلًا : من حلف باسم الله الّا لضرورة ونكث بعهدهِ فقد خالف الوصيّة . فاذا اوّلنا هذه الجملة كما يؤوّل المناظر آية متّى الانجيلي عن الطلاق ظهر للحال فساد التأويل والمعنى . لاننا اذا قلنا من حلف باسم الله ونكث بعهدهِ الّا لضرورة لا يخالف الوصيّة كان المعنى فاسدًا . لان الضرورة تجيز الحلف باسم الله دون مخالفة الوصيّة لكنها لا تجيز النكث بالعهد . وذلك لان الاستثناء في هذه العبارة يقع على ما قبلهُ لا على ما بعدهُ . كذلك علة الزنى هي مسوّغ للطلاق لكنها لا تسمح باخذ امرأة اخرى . فاذاً الطلاق الذي يسمح بهِ المسيح ليس الّا الهجر والافتراق لا طلاقاً يجوز فيهِ زواج آخر

وهاك برهاناً آخر على ان معنى كلام السيد المسيح هو كما فهمناهُ واوضحناهُ . فلو كان معناه حلّ الزواج لمّا كان تعجب التلاميذ ودهشوا ولما كانوا استصعبوا الامر كما استصعبوهُ اذ هتفوا : « ان كانت هكذا حال الرجل مع امرأتهِ فاجدر لهُ الّا يتزوج » (متى ١٩ : ١٠) . فماذا يا ترى يجيب الرب . اليقول لهم : لم تدركوا معنى كلامي ولم تفهموهُ بالصواب لاني في منع الطلاق بسبب الزنى لم اقصد منع زواج آخر . كلاَّ . فانَّ المسيح لم يجبهم هكذا ولم يلطّف معنى كلامه ولم يصلح المعنى الذي فهموهُ بل اثبتهُ وحققهُ قائلًا : « ما كل احد يحتمل هذا الكلام الّا الذين وُهب لهم » (متى ١٩ : ١١)

وزد على ذلك انهُ في شريعة موسى كان يُعطى كتاب طلاق للمرأة التي يطلقها زوجها اشارة الى انّها معتقة وانهُ يمكنها ان تتزوّج بآخر . امّا هنا فلا كلام البتة عن كتاب طلاق يعطى للزانية بل بالضد يُحرّم أن يتزوجها احد . فطلاقها اذًا ليس طلاقاً بحصر القول بل هجرًا وافتراقاً

ومما يُبيّن ان معنى كلام السيد المسيح في انجيل متى هو كما قُلنا ما جاء في نصوص اخرى من الانجيل الشريف لمرقس ولوقا . فقد ورد في انجيل مرقس ما نصُّهُ : « وسألهُ تلاميذهُ ايضاً في البيت عن ذلك » (مرقس ١٠ : ١٠) يريد بهِ انهم رغبوا ان يأخذوا من فم المسيح تفسيرًا اوضح يركنون اليهِ . فاجابهم جواباً ينفي كل استثناء

فقال: « من طلّق امرأتهُ وتزوج اخرى فقد زنى عليها وان طلّقت امرأة بعلها وتزوجت آخر فقد زنت » (مرقس ١٠: ١١,١٢) فالسيد المسيح في هذه الآية يتكلم عن الطلاق الذي هو فسخ العهد حيث يفترض انهُ يليهِ زواج آخر فيقول عنهُ انهُ ممنوع حتماً . فلا يستثني علّة الزنى ويحرّم الطلاق على المرأة كما يحرّمهُ على الرجل . وعليهِ نقول:

اذا كان الزواج الذي يلي الطلاق زنَوياً سواء طلق الرجل امرأتهُ او طلقت المرأة رجلها كان هذا برهاناً قاطعاً على ان الطلاق محرّم في شريعة المسيح على الاطلاق

وهكذا تكلم لوقا البشير: « كل مَن طلّق امرأتهُ وتزوج اخرى فقد زنى ومن تزوج التي طلقها رجلها فقد زنى » (لوقا ١٦: ١٨) فلو فُرض في كلام متى بعض الالتباس لوجب ايضاحهُ بكلام مرقس ولوقا لانهُ عمومي ولا استثناء فيهِ البتة . ومعلوم ان هذين الانجيليين كتبا بعد ما كتب متى انجيله . فلو كان فسخ العهد لعلّة الزنى جائزاً أما كان واجباً على مرقس ولوقا ان يذكراهُ خاصةً بعد ما ذكر متى جملتهُ التي فيها شيء من الشبهة وذلك حذراً من ان يلزما المسيحيين بشريعةٍ لم يضعها المسيح

والذي علّمهُ الانجيليون يعلّمه ايضاً بولس الرسول بنوع صريح ورسمي في رسالتهِ الاولى الى اهل كورنتس . لانهم كانوا كتبوا اليهِ يسألونهُ ايضاح بعض مسائل متعلقة بالزواج فاجابهم مبيّناً لهم شريعة الكنيسة بحسب تعليم المسيح فقال « اما المتزوجون فاوصيهم لا انا بل الرب بان لا تفارق المرأة رجلها وان فارقتهُ فلتبقَ غير متزوجة او فلتصالح رجلها ولا يترك الرجل امرأتهُ » (١ كورنتس ٧: ١٠,١١) ولا ريب في ان الرسول يشير الى كلام الرب في الانجيل لانهُ قال « اوصيكم لا انا بل الرب » فيشرح اذاً وصيّة المسيح . ويتكلم عن المفارقة العادلة الصوابيّة لانهُ يخيّر بين الاستمرار على المفارقة والمصالحة . والمعترضون لا يذكرون سوى الزنى علّة للطلاق طبقاً لكلام متى على زعمهم . وفي هذه الحالة يُلزم الرسول بان تبقى المرأة غير متزوجة فاذاً هي غير مُعتقة من ناموس الزواج

ثم ان بولس الرسول في الآية ٣٩ من الفصل نفسهِ يقول ايضاً: « ان المرأة مقيّدة بالناموس ما دام رجلها حيّاً فان رقد رجلها فهي معتقة فلتتزوج بمن تشاء » فلا يستثني لا علّة الزنى ولا علّة اخرى مع انهُ كان عالماً بكلام السيد المسيح اذ قال « اوصيهم

لا انا بل الرب » . ولاشك في انهُ فهم الطلاق لعلّـة الزنى في كلام المسيح بمعنى الافتراق واشار الى هذا الافتراق بقولهِ « وان فارقتهُ فلتبقَ غير متزوجة او فلتصالح رجلها ولا يترك الرجل امرأتهُ » وتزداد المسألة ايضاحًا اذا امعنَّا النظر في لفظة المصالحة . لان المفارقة التي يتكلّم عنها الرسول تحتمل المصالحة « او فلتصالحـهُ » . ومعلومٌ ان لا مصالحة متى انحلّ رباط الزواج . فالمفارقة اذًا التي يتكلم عنها الرسول ليست العتق من ناموس الزواج بل هجر الزوج اي الابتعاد عنهُ فقط . هذا هو الطلاق لعلّة الزنى الذي يستوجب ان لا يتزوج المطلقة احدٌ لانها غير معتقة بل مبعدة لا غير

وقال ايضًا في رسالتهِ الى اهل رومية (٧ : ٢ ، ٣) : « ان المرأة التي تحت رجل هي مرتبطة بالناموس برجلها ما دام حيًّا فان مات الرجل برئت من ناموس الرجل فمن ثم ما دام رجلها حيًّا ان صارت لرجل آخر فانها تُدعى زانية وان مات رجلها فهي حرّة من ناموس الرجل حتى انها ان صارت لرجل آخر فليست بزانيـة » . أفيمكن ايراد تعليم اوضح من هذا التعليم . ومن المقرّر ان الرسول يُعلن شريعة الزواج للمسيحيين الاولين ويبيّن لهم ما هو حرام وما هو حلال في الناموس الجديد . فلو كان جائزًا ان يحلّ رباط الزواج لعلّة الزنى أما كان من الواجب على الرسول والمعلّم ان يذكر ذلك مع اننا نراه بالعكس لا يستثني علّة من العلل . ويردّد هذه العبارة بان عهد الزواج لا يحلّ الّا بالموت . وعليهِ فالرسول تبعًا لتعليم مُعلّمهِ ينفي الطلاق اي العتق من ناموس الزواج حتى لعلّة الزنى ويقول ان المرأة لا تزال مرتبطة برجلها في اي حالة كانت ما دام رجلها حيًّا فاذا صارت لرجل آخر في حياة زوجها فتكون زانية لان رباط الزواج لا يُفكّ الّا بموت احد الزوجين . فهل يريد المناظر براهين اوضح من هذه على انهُ لا طلاق البتة في النصرانيّة

ثمَّ اننا اذا دققنا البحث في نصّ الجيل متى تزيد هذه البراهين قوة . فان المسيح بقولهِ في الفصل الخامس « قد قيل من طلّق امرأتهُ فليدفع اليها كتاب طلاق . امّا انا فاقول لكم . . . » وفي الفصل التاسع عشر منـهُ « انَّ موسى لاجل قساوة قلوبكم اذن لكم ان تطلّقوا نساءكم ولم يكن في البدء هكذا . وانا اقول لكم من طلّق امرأتهُ الخ . . » يقابل كمال الشريعة الجديدة مع نقصان الشريعة العتيقة ويردّ الزواج الى سنّتهِ الاصلية التي رتبهـا الله بل يزيدهُ كمالًا . ولكن اذا سلّمنا بما يدعيهِ غير

الكاثوليكيين من ان الطلاق يجوز بسبب الزنى كانت الشريعة الجديدة المسيحية اتقص من العتيقة للاسباب الآتية:

الاوّل ان المرأة الامينة لو فُرض ان رجلها الشرس الخلق طلّقها ظلماً وعدواناً لا يجوز لها ان تتزوج بغيره وان حاولت ذلك كان زواجها باطلاً كما يسلّم بذلك الخصم. اما المرأة الزانية المطلقة فهي حسبما يدّعي الخصم معتقة من عهد الزواج وبالتالي يجيز لها ان تتزوج بمن تشاء. ومن ثم تكون الشريعة المسيحيّة (كما يُؤوّلها الخصم) قد وضعت الزانية في حال احسنَ من حال المرأة الامينة وهو امرٌ منافٍ للعدالة واللياقة معاً

الثاني ان الشريعة في العهد القديم لم تقل بطلاق المرأة الزانية بل اوجبت قتلها رجماً بالحجارة (راجع سفر الاحبار ٢٠: ١٠ وتثنية الاشتراع ٢٢: ٢٢ ودانيال ١٣ ويوحنا ٨: ٥) فكانت اذاً هذه الشريعة التي هي اتقص كمالاً من المسيحية تتحاشى الإغراء بالزنى لما عينت له من القصاص. اما الشريعة المسيحيّة لو سلّمنا بتأويل الخصم لآية السيد المسيح في انجيل متى لكانت تُغري بالزنى اذ تجعله علّة ووسيلة للطلاق وهكذا تنحط مقاماً عن الموسويّة

الثالث لم يكن يُسمح بالطلاق في الشريعة القديمة الّا للرجل. اما في الشريعة الجديدة فلو فُرض تعليم الخصم لجاز حتى للمرأة ان تطلق رجلها بسبب الزنى. وهكذا تكون شريعة المسيح اقلّ كمالاً من شريعة موسى حيث يكون المسيح قد وسّع في الطلاق بدلاً من ان يبطله

الرابع لا اثر في اصل وضع الزواج اي في بدء الخليقة يدل على امكان فسخ الزواج بعلّة من العلل حتى علّة الزنى بل كان ممتنعاً حلّهُ على الاطلاق كما صرّح السيد المسيح بقولهِ: «انّ موسى لاجل قساوة قلوبكم اذن لكم ان تطلّقوا نساءكم ولم يكن من البدء هكذا» (متى ١٩: ٨). فلو كان المسيح سمح بفسخ عهد الزواج بسبب الزنى لما كان اعاد الزواج الى وضعهِ الاوّل بل اقصهُ بدلاً من ان يكمّلهُ. وهذا كما علمتَ مردود (ستأتي البقيّة)